

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس وملحقاتها بالوحدات المحلية ، والمناطق السياحية والصناعية ، والتجمعات العمرانية الجديدة ، والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون الإسكان . على أن يصدر بتنظيم أوضاع الأديرة وما تحييه من دور وأماكن عبادة قانون مستقل .

(المادة الثانية)

لا تخل أحکام القانون المرافق بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري . ويسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **الكنيسة :** مبني مستقل قد تعلوه قبة أو أكثر، تمارس فيه الصلاة والشعائر الدينية للطوائف المسيحية على نحو منتظم، ولها الشكل التقليدي، يتكون من طابق واحد أو أكثر وله سقف واحد أو أكثر، على أن يحاط المبني بسور إذا زادت مساحة الأرض على ثلاثة متر، ويجوز أن يشمل ما يلى :

(أ) **هيكل أو منبر :** المكان الذى يقوم فيه رجال الدين المختصون بأداء الصلاة والشعائر الدينية وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية .

(ب) **صحن الكنيسة :** المكان الذى يتواجد فيه المصلون لأداء الصلاة والشعائر الدينية مع رجال الدين .

(ج) **قاعة العمودية :** مكان يستخدم فى أداء طقس العماد ، ويكون مزوداً بالمرافق من ماء وكهرباء وصرف صحي ، وغيرها من المرافق .

(د) **المنارة :** جزء مرتفع من مبني الكنيسة على شكل مربع أو مستطيل أو مثمن الأضلاع أو على شكل اسطواني أو غيرها من الأشكال، يكون متصلةً بمبني الكنيسة أو منفصلة عنه، وفق التقاليد الدينية كالجرس والصلب، مع مراعاة الارتفاع المناسب والتصميم الهندسى .

٢ - **ملحق الكنيسة :** مبني للكنيسة يشمل بحسب الاحتياج على الأماكن الازمة لإدارة الكنيسة وقيامها بخدماتها الدينية والاجتماعية والثقافية .

٣ - **مبني الخدمات :** مبني تملكه الطائفة يخصص لأغراض الخدمة المتنوعة، ويشمل إقامة المفترين والمسنين والمرضى وذوى الحاجة .

٤ - **بيت الخلوة :** مبني تابع للكنيسة يشمل على أماكن لإقامة وأماكن لمارسة الأنشطة الروحية والثقافية والترفيهية .

٥ - **مكان صناعة القربان** : مكان داخل الكنيسة أو ملحق الكنيسة مجهز لصناعة القربان، ومستوفٍ لكافة الاشتراطات الصحية ومعايير السلامة والأمان على النحو المحدد بالقانون .

٦ - **الرئيس الديني المختص** : الرئيس الديني الأعلى للطائفة المسيحية المعترف بها في جمهورية مصر العربية .

٧ - **المحافظ المختص** : المحافظ الذي تقع في دائرة اختصاصه الأعمال محل الترخيص التي ينظمها هذا القانون .

٨ - **الطائفة** : الطائفة الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٩ - **الممثل القانوني للطائفة** : شخص طبيعي من غير رجال الدين، يختص دون غيره باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بأىٍ من الأعمال المطلوبة الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون، ويحدده الرئيس الديني الأعلى لكل طائفة في كل حالة .

١٠ - **الأعمال المطلوب الترخيص بها** : بناء، أو توسيع، أو تعلية، أو تعديل، أو تدعيم، أو ترميم، أو هدم، أو تشطيبات خارجية بالكنيسة، أو ملحق الكنيسة، أو مبني الخدمات، أو بيت الخلوة .

مادة (٢) :

يراعى أن تكون مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها وملحق الكنيسة على نحو يتناسب مع عدد وحاجة مواطنى الطائفة المسيحين فى المنطقة التى تقام بها، مع مراعاة معدلات النمو السكاني .

ويجوز أن تضم الكنيسة أكثر من هيكل أو منبر وأكثر من صحن وقاعة معمودية ومنارة .

مادة (٣) :

يتقدم الممثل القانوني للطائفة إلى المحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً للقيام بأىٍ من الأعمال المطلوب الترخيص بها، وعلى الجهة الإدارية إعطاء مقدم الطلب ما يفيد استلام طلبه يوم تقديمها .

ويجب إن يرفق بهذا الطلب مستندات الملكية والمستندات اللاحزة لبيان طبيعة الأعمال المطلوبة وموقعها وحدودها .

وفي جميع الأحوال، لا يقبل الطلب غير المستوفى للمستندات المشار إليها .

مادة (٤) :

يجوز للممثل القانونى للطائفة التقدم للمحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المطلبة قانوناً لهدم وإعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص أو تم توفيق وضعها وفق أحكام هذا القانون، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة (٥) :

يلتزم المحافظ المختص في البت في الطلب المشار إليه في المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط المطلبة قانوناً في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمها، وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بنتيجة فحص طلبه .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

مادة (٦) :

يحظر القيام بأى من الأعمال المشار إليها في المادتين (٣)، (٤) من هذا القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
ويصدر الترخيص باسم الطائفة الدينية .

مادة (٧) :

لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو ملحق الكنيسة المرخص إلى أى غرض آخر ، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها ، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

مادة (٨) :

يتقدم الممثل القانونى للطائفة بطلبات مرفقاً بها كشوف بحصر المباني المشار إليها فى المادتين (٩، ١٠) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به إلى لجنة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء تضم فى عضويتها الوزراء والجهات المختصة وممثل الطائفة المعنية .

وتتولى اللجنة دراسة أوضاع هذه المباني ، واقتراح الحلول الالزمه لتوفيق أوضاعها .
ولا يجوز للجنة النظر فى أى طلبات ترد بعد الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وعلى اللجنة تقديم تقرير برأيها يعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه فى شأنها من إجراءات لتوفيق أوضاع هذه المباني وحسم أى خلاف بشأنها ، ويجوز لمجلس الوزراء متى كانت هناك ضرورة لذلك وفق ما تعرضه اللجنة ، إصدار ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن .
وفىسائر الأحوال لا يجوز منع أو وقف ممارسة الشعائر والأنشطة الدينية فى أى من المباني المشار إليها أو ملحقاتها لأى سبب كان .

مادة (٩) :

يعتبر مرخصاً ككنيسة كل مبني قائم فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تقام به الشعائر الدينية المسيحية بشرط ثبوت سلامته الإنسانية وفق تقرير من مهندس استشارى إنشائى معتمد من نقابة المهندسين ، وإقامته وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة ، والتزامه بالضوابط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لإملاك الدولة العامة والخاصة ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعه وفق حكم المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٠) :

يعتبر مرخصاً كل مبني يستخدم كملحق كنيسة أو مبني خدمات أو بيت خلوة قائماً فى تاريخ العمل بهذا القانون ، متى كان مملوكاً للطائفة وتتوفرت فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعه وفق حكم المادة (٨) من هذا القانون .